

المفتي لما كثرت ارباب الترميز واما التماسه فصلا في ذلك اذا  
اكل او شرب فان كان ناسيا لم يفطر كثر اكل او شرب ولا على الصوم  
عنه الترميز ولي ذلك اغار بقوله ذلك الصوم ولو كان مراه  
فقال في الحمر يفطر بخلاف الهجاء و صح الترميز انه لا يفطر  
ولنا يشترط ترك الوطع عامداً قلوباً و طمناً ناسيا لم يفطر صومه  
فجاء ميسل انزل امامه ونسبانه غيب ميسل ان ذلك  
فقول المصنف وانزلت عن ميسل لا يجزي قسوة وشروط  
ايضا تركه استمنا ولو يقبله وليس و تحوها فلو استمنا  
بغير ان امر ان الجماع او نظر المرأة وصنها بما لم يفطر  
صومه وهذا اورد على طاهق المص لست ممانا فلو لم يكن  
حائلا يفطر ويتركه نظر كذا حرام لانقله في شرح المهذب  
ويشترط تركه لسفاهة فلو سفا بطل صومه ولو لم  
يهد شي الى جوفه وان عليه كفشي لم يفطر ان يهد  
شي للجوف تجلق قلع العمامه من الباطن ولعظها  
لا يفطر الصوم وهذا العمله المص ويشترط ايضا تركه دخول  
عين جوف الصام سوكان ذلك لجوف محيلا املا  
كما طك الاذن والرحيل فخرج باو بذكر الجوف ما لود اوي  
يرج اعلى لساق او لساعد ووصل الدوا الى باطن  
المعده ولو فطر ومثله لفضله والحج له لدخول

فانه

بجمه

المجمه في اللحم ويشترط في الوصل للجوف في غير ولا دخوله  
من متقد ولو اغتسل او ادهست قد دخل من السام  
او السخال في جده طعمه في جلقه لم يفطر ولو نه ذلك الصل  
فلا يفطر الناس ولو نه قاصداً قلوباً او جرب بعد اختياره  
او وطان امره ما كره او ذمك ذباية او غير طريق او  
غيره ذميف الجوفه فاه قطر بل هو الاصح انه لو فح  
فان حتى دخل غير طريق جوفه لم يفطر وهذه الفروع  
كلها مستفاد من قول المص عالم السهم لوقال المص ان  
مقيدان لما تقدم منها السهم يستثنى ريقه فاه يفطر  
بايلاعه اذا كان طاهر ونحوه في ريقه او على المسكين  
ولو خرج ولو كان نجس كات دمية لنته قابله  
ربعه افطر ولو ابلعه الى بصد حروجه الى ظاهره ريقه  
افطر ونحوه اذا وصلت الى السهم عادت الى الجوف  
فلم يكن صحتها افطر والا فطر وما المص منه وليس يتشاف  
اذا سبقه ودخل جوفه ان يالغ افطر والا فطر ع اذا جهل  
فقط لونه ليله فاكل شام باب نها ما فطر حتى اوله او  
احتمه واذا جهل على الفطر شام او لم يبين ادم بعد  
فان كان في غرضه الشها فطر او في وله فان استصحبها  
للارصل في كل وجب لمت استطاع اليه بسيل